المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/02/144 بتاريخ 21 فبراير 2023
النقطة الثالثة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية تتعلق بتمويل و إنجاز المشاريع المتعلقة بأنظمة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام وكذا عمليات الصيانة ومستلزمات البنية التحتية الشبكاتية والكهربائية المرتبطة بها.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 44 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 44 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 43 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوستة، أشرف برزوق، طارق حنيش، زبيدة لمشمر، ثورية بوعباد، عبد المجيد الدمناتي، مريم باحسو، نجية عوجاجي، أمل الملاخ، أمينة المغاري القصري، نادية الادريسي سليطين، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، إسماعيل امغاري، محمد توفلة، كمال ماجد، عبد السلام سي كوري، عبد المجيد ايت القاضي، رجاء المنصوري، عثمان عزام، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، الحسين نوار، محمد نكيل، عبد الله الفجالي، عمر السلكي، عبد الصمد العكاري، رشيدة لشهابي، عبد الغني طولاب، جهان حدان، عبد الغني خيا، خليل بولحسن، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجبي، محمد بنشقرون، عادل النميلي، عبد الرحيم تق تق، محمد الحر، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 01 عضو واحد وهو السيد:

البشير جوهر.

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية خاصة بتمويل وإنجاز المشاريع المتعلقة بأنظمة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام وكذا عمليات الصيانة ومستلزمات البنية التحتية الشبكاتية والكهربائية المرتبطة بها، مبرمة بين المديرية العامة للأمن الوطني (ممثلة بولاية أمن مراكش)، ولاية جهة مراكش آسفي، مجلس جهة مراكش آسفي، جماعة مراكش وجماعة مشور القصبة والاتية موادها كالتالي:

اتفاقية تتعلق
بتمويل وإنجاز المشاريع المتعلقة بأنظمة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام وكذا عمليات الصيانة ومستلزمات البنية التحتية الشبكاتية والكهربائية المرتبطة بها

الديباجة

- تماشيا مع الاستراتيجية الوطنية الجديدة الهادفة إلى عصرنة المرفق الأمني بما يتماشى مع التوجيهات الملكية السامية القاضية بتوطيد أمن المواطنين وسلامة ممتلكاتهم، وتجويد الخدمات التي تقدّمها المرافق العمومية، ومواصلة الرقي بالوظيفة الشرطية باعتماد آليات تعزز القرب والتواصل مع المواطن، وتدعم التدخلات الميدانية للوقاية من الجريمة وزجرها وتحديث البنيات الشرطية وعصرنة طرق عملها؛
- وبناء على التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري للمملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة؛
- وتماشيا مع الاستراتيجيات المحلية الهادفة إلى تخطيط وتدبير منظومة متكاملة ومندمجة للتنقلات الحضرية والنقل؛
- وفي إطار اختصاصات المجالس الجماعية ورؤساء هذه المجالس بخصوص تدبير مرفق النقل العمومي الحضري والسير والجولان ووقوف العربات؛
- وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة تشاركية تكفل إلتقائية تدخلات قطاعات متعددة والهادفة إلى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا؛ وخصوصا على مستويات متعددة؛
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 هـ (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 هـ (06 أكتوبر 1993)؛
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 23 فبراير 2010 المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني لا سيما المادتين 2 و 28 منه؛
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 29 ذي الحجة 1377(17 يوليوز 1958) المتمم للظهير الشريف رقم 1.56.115 والذي يسمح بمقتضاه للمدير العام للأمن الوطني تفويض الإمضاء .
- وبناء على المرسوم رقم: 2.17.449 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هجرية (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- بناء على مقتضيات الفقرة رقم 4 من المادة رقم 02 من القانون رقم 09.08 بتاريخ 21 ماي 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- وبناء على توجيهات دورية وزير الداخلية رقم 8633 بتاريخ 18 يونيو 2020 المتعلقة بالميثاق الوطني لحكامة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام؛
- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته للمساهمة في تمويل وانجاز المشاريع المتعلقة بأنظمة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام وكذا عمليات الصيانة ومستلزمات البنية التحتية الشبكاتية والكهربائية المرتبطة بها بما يحقق رؤية موحدة حيال الإكراهات التي باتت تواجه مثل هذه المشاريع، بحكم تميزها بتعدد المتدخلين واختلاف مصادر التمويل.
- وتبعا لمداولات مجلس جهة مراكش – اسفي خلال دورته ..... لشهر ..... 2023 المنعقدة بتاريخ .....
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/02/21.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مشور القصبة خلال دورته ..... لشهر ..... 2023 المنعقدة بتاريخ .....

تم ابرام هذه الاتفاقية بين:

- المديرية العامة للأمن الوطني (ممثلة بولاية أمن مراكش)
- ولاية جهة مراكش آسفي
- مجلس جهة مراكش آسفي
- جماعة مراكش
- جماعة مشور القصبة

وتم الاتفاق على ما يلي

المادة الاولى : السياق العام

عرفت مدينة مراكش على مستوى تراب جماعة مراكش وجماعة مشور القصبة، إنجاز مشاريع للمراقبة بالكاميرات تهدف إلى دعم المرفق الأمني بآليات للمراقبة الآنية في مستوى مكانة المدينة وما تواجهه من تحديات أمنية، كما تهدف الى تمكين مصالح المديرية العامة للأمن الوطني من وسائل عملية تساهم في ضبط السير والجولان وزجر المخالفين ومحاربة الجريمة المرتكبة بالشارع العام.

ويبين الجدول أسفله، المشاريع المنجزة والمشاريع في طور الإنجاز مع مصادر تمويلها.

المشروع المنجز	نوعية النفقة	الميزانية	عدد الكاميرات
المشروع الأولي لتغطية منطقة جامع الفنا	**استثمار** صفقة رقم:24/2012/BP	**ميزانية العمالة**	**16 كاميرا مع الآليات المرتبطة بها**
مشروع تحديث نظام المراقبة لجامع الفنا	**استثمار** سند طلب2015	**ميزانية الجهة**	**تغيير 16 كاميرا**
مشروع إنجاز نظام للمراقبة بالكاميرات على مستوى مدينة مراكش	**استثمار** صفقة رقم:24/2014/BR	**ميزانية الجهة**	**77 كاميرا مع الآليات المرتبطة بها**
	تسيير اشتراك متعهد الاتصالات مع استهلاك الكهرباء	**الميزانية الجماعية (جماعة مراكش)**	
مشروع توسعة نظام المراقبة بالكاميرات على مستوى مدينة مراكش	**استثمار** صفقة تفاوضية2016	**الميزانية الجماعية (جماعة مراكش)**	**297 كاميرا مع الآليات المرتبطة بها**

المادة الثانية : أهداف وموضوع الاتفاقية :

تهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

- تأطير تمويل وإنجاز المشاريع المتعلقة بأنظمة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام وكذا عقود الصيانة ومستلزمات الربط الشبكي والكهربائي المرتبطة بها، وذلك على مستوى تراب جماعة مراكش وجماعة مشور القصبة.
- إرساء آليات للحكامة من أجل استغلال أمثل للمشاريع المنجزة في هذا الإطار، وانجاز أفضل للمشاريع المبرمجة، بما يحقق رؤية موحدة حيال الإكراهات التي باتت تواجه مثل هذه المشاريع، بحكم تميزها بتعدد المتدخلين واختلاف مصادر التمويل.
- تجهيز الفضاءات العامة بأنظمة المراقبة بالكاميرات قصد تمكين مصالح المديرية العامة للأمن الوطني من ضبط وتدبير السير والجولان وزجر المخالفين ومحاربة الجريمة المرتكبة في الشارع العام وكذا حماية الممتلكات العامة؛
- تجهيز قاعات التحكم الخاصة بأنظمة المراقبة بالكاميرات والقاعات الفرعية المرتبطة بها بالأجهزة اللازمة للاستغلال الأمثل للنظام، وكذا تهيئة وتجهيز مركز البيانات المرتبط بها.
- تمويل مشاريع توسيع شبكة الالياف البصرية الخاصة بأنظمة المراقبة بالكاميرات
- تمويل مشاريع وعمليات الصيانة والتحديث التي تخص المشاريع المنجزة
- تمويل عمليات صيانة مركز التنسيق واليقظة .

ومن اجل تحقيق الأهداف المسطرة اعلاه، تضع هذه الاتفاقية الآليات والمساطر التي يجب اعتمادها من اجل تمويل وإنجاز المشاريع المتعلقة بأنظمة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام بما فيها مستلزمات البنية التحتية الشبكاتية والكهربائية وكذا عقود الصيانة المرتبطة بها.

المادة الثالثة : مجال ومدة الاتفاقية

- يخص مجال الاتفاقية تراب جماعة مراكش وجماعة مشور القصبة، وتعد سارية المفعول فور توقيعها من طرف المتعاقدين وذلك لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- مجال الاتفاقية يخص كذلك بعض مواقع الكاميرات الموجودة عند مداخل المدينة خارج المدار الحضري.

المادة الرابعة : التزامات الأطراف

تلتزم الأطراف المعنية بهذه الاتفاقية ببنود الميثاق الوطني لحكامة المراقبة بالكاميرات في المجال الحضري وبالعمل على تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة أعلاه، المالية منها والبشرية وكدا تسخير كل الإمكانات التنظيمية والبنى التحتية التقنية اللازمة.

وفي هذا الإطار:

✓ تلتزم ولاية جهة مراكش . آسفي بالقيام بمهام التنسيق بين الأطراف، لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وذلك بتفعيل ودعم آليات الحكامة والمواكبة، سواء تعلق الأمر بالتحضير لمشاريع جديدة للمراقبة بالكاميرات أو بالتنسيق في مراحل الإنجاز.

✓ تقوم جماعة مراكش بصفتها صاحب المشروع بما يلي :

- إعداد الأولويات وتحديد المواقع المراد تغطيتها بنظام المراقبة بالكاميرات وذلك بتنسيق تام مع ذوي الاختصاص من مصالح الأمن والشؤون الداخلية.
- توفير الموارد المالية اللازمة لضمان صيانة الأنظمة وديمومتها.
- توفير الموارد المالية اللازمة لتوسعة مشاريع المراقبة بالكاميرات وذلك في إطار النفوذ الترابي لجماعتي مراكش ومشور القصبة، مع مراعاة إكراهات أنظمة المراقبة بالكاميرات الحالية ومستلزمات الربط الشبكي والكهربائي المتعلقة بها.
- اداء الفواتير الناتجة عن خدمات الصيانة ود لك بعد التحقق من إنجازها من قبل ولاية أمن مراكش.
- إعداد الدراسات والتكوينات الخاصة بالمشاريع المتعلقة بأنظمة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام وذلك عبر تكليف مكتب دراسات مؤهل ومتخصص في الميدان عن طريق طلب عروض مفتوح بدور مدير للمشروع(maitre d'œuvre) ، في مرحلة الدراسة واعداد ملف استشارة المقاولات (DCE) وكذا التتبع والانجاز والتسلم تم تعيين إن اقتضى الأمر مساعد لصاحب المشروع (Assistance à la maitrise d'ouvrage AMO) في مرحلة الإنجاز، وذلك استنادا لقانون الصفقات العمومية،
- السهر كذلك كصاحب المشروع على التأكد من موافقة ما هو منفذ ومنجز مع مقتضيات دفاتر التحملات.
- توسيع شبكة الألياف البصرية الخاصة، في افق تغطية جميع تراب جماعتي مراكش ومشور القصبة، بتنسيق مع كافة الأطراف بغية التقليل او الحذف النهائي لمصاريف النقل عبر شبكات متعهدي الاتصالات.
- الالتزام بتوفير الربط الكهربائي للكاميرات التي تقع في نفوذها الترابي.

✓ يقوم مجلس جماعة مشور القصبة بما يلي :

- توفير اعتماد مالي يحول إلى حساب ميزانية جماعة مراكش، يخصص لإنجاز مشاريع المراقبة بالكاميرات وتوسيع شبكة الألياف البصرية الخاصة بها وصيانة مشاريع المراقبة بالكاميرات.
- الالتزام بتوفير الربط الكهربائي للكاميرات التي تقع في نفوذها الترابي.

✓ يقوم مجلس جهة مراكش . آسفي بدعم مشاريع المراقبة بالكاميرات بجماعتي مراكش ومشور القصبة وذلك بتوفير اعتماد مالي لهذا الغرض، وذلك وفق أولويات يفرضها التنسيق مع جميع الأطراف.

✓ تقوم المديرية العامة للأمن الوطني بما يلي:

- المساهمة في التحضير والدراسة الخاصة بالمشاريع المتعلقة بالمراقبة بالكاميرات بالفضاء العام
- تسلم مجمل الأجهزة الموضوعة رهن إشارتها في إطار المشاريع المنجزة وذلك بعد التأكد من موافقة ما هو منجز ومنفذ تقنيا وعمليا مع دفتر التحملات،
- التعبير عن الحاجيات والأولويات الأمنية والتقنية لأخذها بعين الاعتبار من لدن الأطراف الأخرى في كل مشروع باعتبارها المستعمل والمستغل الأساسي والنهائي لنظام المراقبة بالكاميرات.
- توفير الموارد البشرية المتخصصة لاستغلال انظمة المراقبة وحسن تدبيرها واخضاعها للتكوين اللازم.

- التسيير اليومي الفعال لنظام المراقبة مع التبليغ عن كل الحاجيات فيما يخص الصيانة، والتحقق من تدخلات الصيانة متى انجز اي تدخل للصيانة وذلك وفق العقد المبرم.
- التحقق من تقديم خدمة النقل عبر شبكة متعهدي الاتصالات على أحسن وجه وديمومتها، على أن يتكلف مجلس جماعة مراكش بأداء جميع الفواتير المستحقة في آجالها.
- إنجاز تقرير تقييمي سنوي لعمل النظام ورفعه للجنة المحلية للقيادة.

قصد ضمان الأمن المعلوماتي، فإن المديرية العامة للأمن الوطني تتوفر على الصلاحية الحصرية لإدارة الأجهزة وكذا إعطاء حق الرؤية والاطلاع على المعطيات المنبثقة عن الأجهزة للمصالح المهتمة إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة الخامسة : الالتزامات المالية

يبين الجدول أسفله، الالتزامات المالية للثلاثة سنوات المقبلة للأطراف لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية:

الطرف المتعاقد	الالتزام المالي	الغاية
جماعة مراكش	6 000 000	*إنجاز مشاريع المراقبة بالكاميرات على مستوى تراب جماعتي مراكش ومشور القصبة *توسيع شبكة الالياف البصرية الخاصة في افق الغاء مصاريف التسيير المرتبطة بمتعهدي الاتصالات. *إنجاز عقود الصيانة لجميع مشاريع المراقبة بالكاميرات المنجزة على مستوى تراب جماعتي مراكش ومشور القصبة
جماعة مشور القصبة	1 200 000	
مجلس جهة مراكش أسفي	4 500 000	

وعليه تلتزم الأطراف المساهمة بتحول هذه المساهمات المالية إلى حساب ميزانية جماعة مراكش وفق الجدولة الزمنية المبينة أسفله:

السنوات / الطرف المتعاقد	2023	2024	2025
جماعة مراكش	2.000.000,00 درهم	2.000.000,00 درهم	2.000.000,00 درهم
جماعة مشور القصبة	400.000,00 درهم	400.000,00 درهم	400.000,00 درهم
مجلس جهة مراكش أسفي	1.500.000,00 درهم	1.500.000,00 درهم	1.500.000,00 درهم
المجمـــوع	**3.900.000,00 درهم**	**3.900.000,00 درهم**	**3.900.000,00 درهم**

المادة السادسة : آليات الحكامة

- **اللجنة المحلية للقيادة** [Comité Local de Pilotage]:

تحدث لجنة يترأسها والي الجهة - عامل عمالة مراكش وتضم ممثلي الأطراف بهدف قيادة المشروع خلال جميع مراحله واتخاذ القرارات المتعلقة بتطوره وتوسعته؛ وكذا، البث في الخلافات الناتجة عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية.

- **اللجنة المحلية للتتبع** [Comité Local de suivi]:

تحدث هذه اللجنة من طرف اللجنة المحلية للقيادة، وتتكون من ممثلين دائمين من ذوي الاختصاص يتم تعيينهم بالإضافة إلى أعضاء وخبراء مختصين كلما دعت الضرورة لذلك.

تجتمع هذه اللجنة التي يترأسها مسؤول عن ولاية الجهة/العمالة مرة كل شهرين أو كلما دعت الضرورة لذلك، ويتم تحرير محضر إثر كل اجتماع.

وتكلف هذه اللجنة بالمهام التالية على مرحلتين:

• مرحلة التحضير والدراسة:

- إعداد أولويات المواقع المراد تغطيتها بنظام المراقبة بالكاميرات وذلك بتنسيق تام مع ذوي الاختصاص من مصالح الأمن بولاية الأمن وكذا مصالح الشؤون الداخلية بولاية الجهة.
- إعداد التصور العام للمشاريع بخياراتها التقنية العامة ونوعية الأجهزة المراد تثبيتها حسب المواقع المستهدفة، وذلك بناء على المتطلبات الأمنية والعملية. ووفق توجهات مدير المشروع.
- إعداد التصور العام لحاجيات الصيانة المتعلقة بمشاريع المراقبة بالكاميرات وذلك بتنسيق تام مع ذوي الاختصاص من مصالح الأمن.
- المشاركة في العرض الذي يقدم مع مدير المشروع أمام اللجنة المركزية للمراقبة بالكاميرات.
- فسح المجال بعد ذلك لجماعة مراكش للشروع في الإجراءات العملية لإطلاق هذه المشاريع.
- المشاركة في انتقاء الشركات المكلفة بالإنجاز والصيانة بتنسيق مع جماعة مراكش.

• مرحلة التتبع والانجاز:

- عقد اجتماعات التنسيق، بحضور كافة ممثلي الاطراف وذلك لتنفيذ أمثل للمشروع بالتأكد من موافقة ما هو منفذ ومنجز مع مقتضيات دفاتر التحملات إلى حين انتهاء الاشغال وتسليمها، ومناقشة المشاكل التي تعيق الانجاز واقتراح الحلول المناسبة، تحث اشراف مساعد صاحب المشروع في حال تعيينه
- السهر على تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وإعداد ونشر تقارير حول مستوى الإنجاز

- **اللجنة المركزية للمراقبة بالكاميرات [Comité central de videoprotectio]:**

- تقوم اللجنة المركزية للمراقبة بالكاميرات بالتأطير التقني والاستراتيجي للجماعات الترابية خلال مرحلة التحضير والدراسة بالإضافة الى التقييم المنظم للنتائج المنبثقة من هذه المشاريع على الصعيد الوطني لحكامة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام.
- وتطلع هذه اللجنة على المشروع، قصد الموافقة المراحل التالية:
- تقديم التصور الاولي للمشروع من طرف اللجنة المحلية للقيادة وتبرير الغرض منه
- الفصح على الحلول التقنية المقترحة من اجل المشروع عن طريق عرض يقوم به مدير المشروع واللجنة المحلية للتتبع.
- تقييم المشروع وتطويره
- توسيع الأنظمة الموجودة او إعادة تأهيلها.

المسؤول عن الاستغلال:

بحكم اضطلاع ولاية الامن بمهام الاستغلال والإدارة التقنية وبحكم كون الاليات تحت عهدتها ومسؤوليتها، تتعهد على تتبع تنفيذ عقود الصيانة بتنسيق مع صاحب المشروع فتقوم بالتنسيق والمراقبة على جدول زمني لعمليات الصيانة الوقائية، مع التبليغ عن كل خلل لتصحيحه في إطار الصيانة التصحيحية.

بالإضافة الى ذلك يلتزم المسؤول عن الاستغلال بإعداد تقرير سنوي من اجل تقييم نظام المراقبة بالكاميرات مع اقتراحات لتحسينه وتطويره ليتم احالته في مرحلة أولى على اللجنة المحلية للقيادة قصد ابداء الراي والمصادقة عليه وفي مرحلة ثانية على اللجنة المركزية للمراقبة بالكاميرات للأخبار.

المادة السابعة : مراجعة الاتفاقية

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية بناء على اقتراح يتقدم به أحد الاطراف المتعاقدة، وبعد موافقة اللجنة المحلية للقيادة، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق للاتفاقية يخضع لنفس الاجراءات الادارية التي تم إتباعها لإبرام هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة : السرية

تتعهد جميع الأطراف بالالتزام بسرية جميع المعطيات الأمنية والتقنية المتعلقة بالمشاريع سواء في مرحلة الدراسة، الإنجاز أو الصيانة.

حرر بتاريخ :..... في سبع نسخ أصلية.

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

نائبة كاتب المجلس

رقية العلوي حاجب